

حكم الذكر مع الرقص

عند المذاهب الأربعة

العلامة: أبو بكر بن محمد خوقير

المدرس بالمسجد الحرام بمكة المكرمة



فصول

الفصل الثاني

في حكم الذكر المعروف بالرقص وغيره عند الصوفية والمذاهب الأربعة

قال السائل: هل الاجتماع في المساجد والبيوت، للذكر المعروف في زماننا برفع الأصوات والتمايل والرقص والتصفيق، جائز بلا كراهة في الشرع؟

صفة مجلس رسول الله ﷺ:

أقول: قبل ذكر نصوص المذاهب الأربعة، أذكر لكم صفة مجلس رسول الله ﷺ، وأستشهد بكلام القوم، فقد كان مجلسه ﷺ مع أصحابه، كأنما على رؤوسهم الطير من الوقار، وكان يتخولهم بالمواعظ(١) والتعليم على مقتضى عادتهم، وكان يأمر بعضهم بقراءة شيء من القرآن أحيانًا، يأمر تارةً أبا موسى الأشعري(٢)، وتارةً عبدالله ابن مسعود(٣)، وروي عنه أنه خرج على أهل الصُّفَّة، وفيهم واحد

---

(١) كما في صحيح البخاري، كتاب: العلم، باب: (١١) و (١٢). وفي مسلم في صحيحه، في كتاب: صفات المنافقين، باب: الاقتصاء في الموعظة، ح (٢٨٢١) (٤/ ٢١٧٢، ٢١٧٣).
وفيه: أنَّ عبدالله ـ يعني ابن مسعود - كان يذكرهم كل خميس، فقال له رجل: يا أبا عبدالرحمن، إنا نحب حديثك ونشتهيه، ولوددنا أنك حدثتنا كل يوم، فقال: ما يمنعني أن أحدثكم إلاَّ كراهية أن أملكم، إن رسول الله ﷺ كان يتخولنا بالموعظة في الأيام؛ كراهية السآمة علينا. اهـ لفظ مسلم، وأخرجه الترمذي في الأدب (٧٢)، وأحمد في المسند (١/ ٣٧٧).

(٢) كما في الصحيحين، من حديث: أبي موسى، أنَّ رسول الله ﷺ قال له: ((**لو رأيتني وأنا أستمع لقراءتك البارحة**)). البخاري (٩/ ٨١)، ومسلم ح (٧٩٣).

(٣) كما في صحيح البخاري، كتاب: فضائل القرآن، باب: من أحب أن يستمع القرآن من غيره، (٩/ ٨١)، من حديث: عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: ((**اقرأ عليَّ القرآن**))، قلت: =

يقرأ، والباقي يستمعون فجلس معهم[١]. وكذا كان أصحابه إذا اجتمعوا أمروا واحدًا منهم يقرأ والباقي يستمعون، وكان عمر يقول لأبي موسى: ذكرنا ربنا[٢] فيقرأ وهم يستمعون، فهذا السماع الذي كان يشهده ﷺ مع أصحابه، ويستدعيه منهم، وله آثار إيمانية من المعارف القدسية والأحوال الزكية، ما يطول شرحها ووصفها، وله في الجسد آثار محمودة؛ من خشوع القلوب، ودموع العين، واقشعرار الجلد، كما هو مذكور في القرآن[٣].

وهذه الصفات موجودة في الصحابة، ووجدت بعدهم آثار ثلاثة؛ من الاضطرابات والصراخ والإغماء والموت في التابعين.

قال الإمام السهروردي في العوارف: "وكثيرًا ما يغلط الناس في هذا، كلما احتج عليهم بالسلف الماضين يحتج بالمتأخرين، وكان السلف أقرب إلى عهد رسول الله، وهديهم أشبه بهدي رسول الله، وكثير من المتأخرين يتسمح عند قراءة القرآن بأشياء من غير غلبة

قال عبدالله بن عروة بن الزبير: قلت لجدتي أسماء بنت أبي بكر: كيف كان

=

أقرأ عليك وعليك أنزل؟! قال: ((**فإني أحب أن أسمعه من غيري**)).

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٩٦)، وأبو داود في الشهادات، باب: في القصص، ح (٣٦٦٦) (٣/ ٣٢٣)، وأبو يعلى ح (١١٥١) (٢/ ٣٨٢). وضعفه الألباني في ضعيف الجامع، ح (٤٠) (١/ ٨).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، ح (٤١٧٩) (٢/ ٤٨٦)، والدارمي في السنن، ح (٣٤٩٣،٣٤٩٦) (٢/ ٥٦٤)، وابن حبان في صحيحه، ح (٧١٩٦) (١٦/ ١٦٨)، بإسناد منقطع.

(٣) انظر: مختصر الفتاوى المصرية، ص (٥٩٢).

أصحاب رسول الله ﷺ يفعلون إذا قريء عليهم القرآن؟

قالت: كانوا كما وصفهم الله؛ تدمع أعينهم وتقشعر جلودهم. قال: قلت: إنَّ ناسًا اليوم إذا قريء عليهم القرآن خرَّ أحدهم مغشيًا عليه؟! قالت: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم"[(١)].

وروي أنَّ عبدالله بن عمر، مرَّ برجل من أهل العراق يتساقط، فقال ابن عمر: (إنا نخشى الله وما نسقط. إنَّ الشيطان يدخل في جوف أحدهم، ما هكذا كان يصنع أصحاب الرسول ﷺ!). وكذا رواه ابن أبي شيبة، والبغوي في معالم التنزيل[(٢)].

وقال في العوارف: ـ وذكر عن ابن سيرين الذين يصرعون إذا قريء القرآن، قال: ـ" بيننا وبينهم أن يقعد واحد منهم على ظهر بيت باسطًا رجليه، ثم يقرأ عليه القرآن من أوله إلى آخره، فإن رمى بنفسه فهو صادق"[(٣)]. انتهى.

ولم ينقل عنه ﷺ ولا عن أصحابه ولا عن التابعين، مثل اجتماع أهل زماننا، على ما يسمونه من الذكر بالرقص والتصفيق، وإنشاد الشعر بالغناء، مع تغيير الصوت ورفعه، ولم يحدث إلاَّ بعد القرون الفاضلة، وقد أنكره العلماء قاطبة من

---

(١) عوارف المعارف، ص (١١٩)، ضمن المجلد الخامس ملحق الإحياء.

وأثر عبدالله ابن الزبير رواه سعد بن منصور في سننه، (٢/ ٣٣١)، والبيهقي في شعب الإيمان، ح: (٢٠٦٢) (٢/ ٣٦٥)، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٧/ ٢٢٢)، لابن مردويه، وابن أبي حاتم، وابن عساكر. وذكره البغوي في معالم التنزيل (٤/ ١٣)، والقرطبي في الجامع (١٥/ ٢٤٩).

(٢) (٤/ ١٣). وذكره في البحر المحيط (٧/ ٤٢٣)، والقرطبي (١٥/ ٢٤٩).

(٣) عوارف المعارف، ص (١١٥)، ضمن المجلد الخامس ملحق إحياء علوم الدين.

أرباب المذاهب الأربعة وغيرهم، والعقلاء كافة؛ لأنَّ نسبته إلى الدِّين مما يحط مقامه في قلوب أعدائه، فيكون أضحوكة بينهم، وسببًا لازدرائه.

ولم يبحه أحد إلاَّ من اشترط فيه أمرين:

الأول: أن يكون بلاتواجد.

والثاني: أن يكون الرقص بلا تكسر ولا تثني، فمن غلب عليه التواجد ولم يملك نفسه، فلا كلام لنا فيه؛ لأنَّ حاله لا يعد من الرقص الذي هو بحركات موزونة بالتكسر والتثني.

قال بعضهم: "أصحاب الأحوال والمواجيد مغلوبون في كل حال، قد خرجوا عن اختيارهم، وهم في ذلك الحال غير مخاطبين بالأحكام الشرعية، فلا اعتراض عليهم، وعلامة غلبة الحال وطفح البال، عدم التزام إيقاعات الموسيقي".

وقال الإمام السهروردي: "ولا يتحرك إلاَّ إذا كانت حركته كحركة المرتعش، الذي لا يجد سبيلاً إلا الإمساك، وكالعاطس الذي لا يقدر أن يرد العطسة، ويكون حركته بمثابة النَّفَس الذي يتنفس، يدعوه إلى النفس داعية الطبع قهرًا.

وقال السري: شرط الواجد في زعقته، أن يبلغ إلى حد لو ضرب وجهه بالسيف، لا يشعر فيه بوجع.

وقد يقع هذا في بعض الواجدين نادرًا، وقد لا يبلغ الواجد هذه الرتبة من الغيبة، ولكن زعقاته تخرج كالتنفس بنوع إرادة ممزوجة بالاضطرار، بهذا الضبط من رعاية الحركات ورد الزعقات، إلى تمزيق الثياب آكد، فإنَّ ذلك يكون إتلاف

المال وإنفاق المحال"[١]. اهـ.

وذكر العز ابن عبدالسلام: "أنَّ الفرق بين التواجد في ذكر الله وبين الرقص في الغناء، ظاهر لكل مسلم، فإنَّ الباعث على التواجد هو الشوق إلى الله، والمحبة في جماله وجلاله، والباعث على الرقص في الغناء، إنما هو الشهوات النفسانية، والأغراض الشيطانية في الفسق والفجور"[٢] اهـ.

قال في العوارف: "إنه لا يليق الرقص بالشيوخ ومن يقتدي به؛ لما فيه من مشابهة اللَّهو"[٣].

وقال الغزالي في الإحياء في الرقص: "وذلك يكون لفرح أو شوق، فحكمه حكم مهيجه، إن كان فرحه محمودًا والرقص يزيده ويؤكده فهو محمود، وإن كان مباحًا فهو مباح، وإن كان مذمومًا فهو مذموم.

نعم: لا يليق اعتياد ذلك بمناصب الأكابر وأهل القدوة؛ لأنه في الأكثر يكون عن لهو ولعب، وما له صورة اللَّهو واللعب في أعين الناس ينبغي أن يجتنبه المقتدى به؛ لئلا يصغر في أعين الناس، فيترك الاقتداء به"[٤].

وجميع ما ذكره القوم في ذلك، يدور على أمر التواجد الذي هو الضالة المنشودة عندهم، وبعضهم يأمر بالتواجد تكلفًا بضرب من الاختيار؛ قياسًا على التباكي.

---

(١) عوارف المعارف، ص (١١٥)، ضمن المجلد الخامس ملحق الإحياء.

(٢) فتاوى العز ابن عبدالسلام، ص (٣١٨، ٣٢٥)، الطبعة: الأولى، (١٤١٦هـ).

(٣) العوارف (٢/ ١٤)، تحقيق/ عبدالحليم محمود.

(٤) إحياء علوم الدين، ص (٧٧٨)، طبعة:دار: ابن حزم، الطبعة الأولى: (١٤٢٦هـ).

لكن قال أبو عمرو ابن نجيد[١]: "كل وجد لا يشهد له الكتاب والسنة فهو باطل"[٢]. ويروى مثله عن سهل بن عبدالله التستري[٣].

وانظر في كتاب: مدارج السالكين، في باب: التواجد[٤]، وباب: السماع[٥]، فلا يطابقه ما نراه من الرقص والغناء وما يضاف إليه في زماننا؛ لأنه مما تمجه الطباع، وقد تفعله السوقة في الأسواق ونحوها بعيدًا عن الخشوع والخشية، وقد تكلف من انتصر لهم بأدلة الإباحة، التي يستدل بها القوم بشروطها، فبينهما بون واسع وفرق شاسع على ما قرره، حتى إننا نرضى فيه بتحكيم البسطاء وأجلاف البوادي، ولا نحتاج إلى رد أدلتهم بما لا يرد من شكيمتهم، ولا يكسر من حدتهم، ولا نقص من وقاحتهم، في دعوى أنها طاعة وقربة.

وكيف يتقرب إلى الله بما لم يشرعه من تلك الهيئة المركبة، مما اشتملت عليه من الرقص والتمايل والغناء والتصفيق، وتغيير الصوت ورفعه، وتغيير الحروف عن وضعها، بزيادة وتحريف في ألفاظ الذكر، من لفظ: الجلالة، وكلمة الإخلاص وغيرها.

---

(١) إسماعيل بن نجد السلمي، من كبار الصوفية، توفي سنة: (١٣٦٥هـ).
ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٦/ ١٤٦)، وطبقات الشافعية (٣/ ٢٢٢).
(٢) انظر: منهاج السنة (٥/ ٣٣١).
(٣) انظر: الاستقامة لشيخ الإسلام، (٢/ ١٤١).
(٤) (٣/ ٦٧).
(٥) (١/ ٤٨١).

وها نحن ننقل نصوص المذاهب الأربعة في ذلك:

مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان:

قال الإمام محمود العيني في شرح: تحفة الملوك، ما نصه: "ويجب منع الصوفية الذين يدعون الوجد والمحبة عن رفع الصوت، وتمزيق الثياب عند سماع الغناء؛ لأنَّ ذلك ـ أي: رفع الصوت وتمزيق الثياب ـ حرام عند سماع القرآن، فكيف عند الغناء الذي هو حرام، خصوصًا في هذا الزمان الذي اشتهر فيه الفسق، وظهرت فيه أنواع البدع، واشتهرت به طائفة تحلَّوْا بحلية العلماء، وتزيو بزي الصلحاء، والحال أنَّ قلوبهم ملأ من الشهوات والأهواء الفاسدة، وهم في الحقيقة ذئاب، نعوذ بالله من شرهم.

فالعجب منهم أنهم يدعون محبة لله ويخالفون سنة رسوله؛ لأنهم يصفقون بأيديهم ويطربون وينعرون ويصعقون، وكل ذلك جهل منهم، فمن ادَّعى محبة الله وخالف سنة رسوله، فهو كذاب، وكتاب الله يكذبه، ولا شكَّ في أنهم لا يعرفون ما الله، ولا يدرون ما محبة الله.

وهم قد يتصورون في أنفسهم الخبيثة، صورة معشوقة وخيالاً فاسدًا، فيظهرون بذلك وجدًا عظيمًا وبكاءً جسيمًا، وحركات مختلفة وبعبعة عظيمة، والأزباد تنزل من أفواههم، حتى إنَّ الجهال والحمقى من العامة يعتقدونهم ويلازمونهم، وينسبون أنفسهم إليهم، ويتركون شريعة الله وسنة رسوله، فما هم إلاَّ في الدعاوى الفاسدة والأقوال الكاسدة. أعاذنا الله وإياكم من شر هذه الطائفة، ومن شر الجنَّة والناس"[1]. اهـ.

---

(١) تحفة الملوك، لمحمد بن أبي بكر بن عبدالمحسن الرازي، (ت: ٢٧٧هـ) ط، دار البشير، =

وقال في جواهر الفقه[١]: "السماع والقول والرقص الذي يفعله المتصوفة في زماننا، حرام لا يجوز القصد والجلوس إليه.

وقال في التتارخانية: سئل الحلواني: عمن سموا أنفسهم بالصوفية، فاختصوا بنوع لبس، واشتغلوا باللَّهو والرقص، وادَّعوا لأنفسهم منزلة؟ فقال: افتروا على الله كذبًا.

وذكر في الذخيرة: أنه كبيرة، ومن أباحه من المشايخ فذلك للذي صارت حركاته كحركات المرتعش، وأنه ليس في الشرع رخصة، كذا في مطالب المؤمنين"[٢].

وذكر العلامة ابن عابدين بعد كلام: "عرفنا من هذا أنَّ التغني المحرم ما كان في اللفظ ما لا يحل؛ كصفة الذكور والمرأة المعينة الحية، ووصف الخمر المهيج إليها، والهجاء لمسلم".

إلى أن قال في التتارخانية: "إن كان السماع سماع القرآن والموعظة يجوز، وإن كان سماع غناء فهو حرام بإجماع العلماء، ومن أباحه من الصوفية فلمن تخلى عن اللَّهو وتحلى بالتقوى، واحتاج إلى ذلك احتياج المريض إلى الدواء، وله شرائط

=

(١٤١٧هـ) ص (٣٥). وشرح التحفة للعيني المسمى: منحة السلوك والديباج، توجد منه نسختان مخطوطتان في جامعة الملك سعود، برقم: (٧٦٨٢) ورقم: (٣٤٦٤).

انظر: الشيخ أبو بكر خوقير وجهوده في الدفاع عن عقيدة السلف، رسالة جامعية (٢/ ٥٤١)، للأخ الباحث/ بدر الدين ناضرين.

(١) لطاهر بن سلام بن قائم الأنصاري.

(٢) حاشية ابن عابدين (٦/ ٣٤٩)، وانظر: شرح فتح القدير (٧/ ٤١٠).

ستة: أن لا يكون فيهم أمرد، وأن تكون جماعتهم من جنسهم، وأن تكون نية القوال الإخلاص لا أخذ الأجر والطعام، وأن لا يجتمعوا لأجل طعام أو فتوح، وأن لا يقوموا إلاَّ مغلوبين، وأن لا يظهروا وجدًا إلاَّ صادقين"[١].

ونقل الإمام البركوي[٢] في الطريقة المحمدية، كلامًا غليظًا طويلاً في ذلك، إلى أن قال: "قلت: من له إنصاف وديانة واستقامة طبع، إذا رأى رقص صوفية زماننا في المساجد، والدعوات بالألحان والنغمات، مختلطًا بهم المرد وأهل الأهواء من جهال العوام والمبتدعة الطغام، لا يعرفون الطهارة والقرآن والحلال والحرام، بل لا يعرفون الإيمان والإسلام، لهم زعيق وزئير، ونهاق يشبه نهاق الحمير، يبدلون كلام الله تعالى، ويغيرون ذكر الله تعالى، ثم يتلفظون بألفاظ مهملة، وهذيانات كريهة، مثل: هاي وهوي وهي وها، يقول لا محالة أنَّ هؤلاء اتَّخذوا دينهم لهوًا ولعبًا، وإن لم يكن له ممارسة بالفقه وعلم تفصيلي بحالهم.

فالويل للقضاة والحكام وسائر من يقدر على الدفع والإهدام، حيث يعرفون هذا ويشاهدونه ولا ينكرون ولا يغيرون، مع قدرتهم عليهم، بل يخافون منهم

---

(١) حاشية ابن عابدين (٦/ ٣٤٩)، وانظر: شرح فتح القدير (٧/ ٤١٠).

(٢) يعرف بالبِرْكِويّ، بكسر الباء والكاف.

والبِرْكلي أو البيركلي، نسبة إلى "بِركي"، غرب تركيا، قريبة من أزمير حاليًا. والبركوي أشهر. ويعني به محمد بن بير علي، محي الدين، عالم بالعربية نحوًا وصرفًا، له اشتغال بالفرائض ومعرفة بالتجويد، تركي الأصل والمنشأ، له جهود في الرد على المبتدعة، ولد سنة: (٩٢٩هـ)، وتوفي سنة: (٩٨١هـ).

ينظر: الفوائد البهية، ص (٥٥٨)، حدائق الحقائق (١/ ١٧٩)، الأعلام، للزركلي (٦/ ٦١)، ورسالة: الإمام البركوي وجهوده في مقاومة البدع في تركيا، للباحث سالم وهبي، رسالة ماجستير من جامعة أم القرى.

ويلتمسون الدعاء"[١] اهـ.

وقال في عدة أرباب الفتاوى: "ورقص الصوفية حرام، وكافر مستحله، ولا تقبل شهادة من حضر مجالس هذا النوع".

كذا في مجمع الفتاوى، ثم ذكر كلام الطرطوشي، وذكر قصيدة في التشنيع عليهم، خصوصًا في حذفهم حرف الهاء من لفظ: الجلالة، حالة ذكرهم:

أَخْلُوا مِنْ اسْمِ اللهِ حَرْفَ الهَاءِ فَلَحَدُوا فِي أَعْظَمِ الأَسْمَاءِ

(١) الطريقة المحمدية للبركلي، ص (١٨٤)، ط: المصطفى البابي الحلبي، الثانية (١٣٧٩هـ) القاهرة. وله ـ رحمه الله تعالى ـ كلام طويل ونقولات نفيسة في نقدهم، في كتابه: دافعة المبتدعين وكاشفه بطلان الملحدين، دراسة وتحقيق الشيخ/ سلطان العرابي، رسالة ماجستير بقسم العقيدة، بجامعة أم القرى، عام: (١٤٢٥هـ).

مذهب الإمام الشافعي:

نقل الإمام الدميري صورة الفتيا المتضمنة للحكم في ذلك، عن المذاهب الأربعة، عن الإمام: أبي بكر الطرطوشي، لما سئل: ما يقول سيدنا الفقيه في جماعة يجتمعون ويكثرون من ذكر الله تعالى، وذكر محمد عليه الصلاة والسلام، ثم إنهم يضربون بالقضيب على شيء من الطبل، ويقوم بعضهم يرقص ويتواجد، حتى يقع مغشيًا عليه، فهل الحضور معهم جائز أم لا؟ أفتونا يرحمكم الله تعالى.

أجاب رحمه الله ـ كما نقله القرطبي والجمل أيضًا ـ: "يرحمك الله، مذهب الصوفية أنَّ هذا بطالة وجهالة وضلالة، وما الإسلام إلاَّ كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

وأما الرقص والتواجد فأول من أحدثه أصحاب السامري، لما اتخذ لهم عجلاً جسدًا له خوار، فقاموا يرقصون حوله ويتواجدون، فهو دين الكفار وعباد العجل.

وأما الطبل فأول من اتخذه الزنادقة؛ ليشغلوا به المسلمين عن كتاب الله تعالى، وإنما كان مجلس النبي ﷺ مع أصحابه، كأنما على رؤوسهم الطير من الوقار.

فينبغي للسلطان ونوابه أن يمنعوهم عن الحضور في المساجد وغيرها، ولا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يحضر معهم، أو يعينهم على باطلهم، وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وابن حنبل، وغيرهم من أئمة المسلمين"[(١)] انتهى.

(١) الجامع لأحكام القرآن (١١/ ٢٣٧). وانظر: كشف القناع عن حكم الوجد والسماع، لأحمد بن عمر القرطبي، تحقيق: الشيخ/ عبدالله الطريقي، ط الأولى: (١٤١١هـ)، الرياض.

قال مفتي الشافعية بمكة، الشيخ/ محمد صالح ريس[١] بعد نقله ذلك: "قال الشيخ ابن حجر بعد نقله ذلك: فتأمله واحفظه، فإنه الحق وغيره الباطل الذي غايته القطعية والآثار".

ونقل المفتي المذكور، عن ابن عبدالسلام قوله في قواعده: "الرقص والتصفيق خفة ورعونة، متشابهة لرعونة الإناث، لا يفعله إلاَّ أرعن أو متصنع جاهل.

ويدل على جهالة فاعله: أنَّ الشريعة لم ترد بهما في كتاب ولا سنة، ولا فعل ذلك أحد من الأنبياء، ولا معتبر من أتباعهم، وإنما يفعله الجهلة السفهاء، الذين التبست عليهم الحقائق بالأهواء إلى آخره"[٢].

وقال ابن حجر المكي في الزواجر: "سئل العز ابن عبدالسلام عن استماع الإنشاد في المحبة والرقص؟ فقال: بدعة لا يتعاطها إلا ناقص العقل، فلا يصح إلاَّ للنساء"[٣] اهـ.

وقال الحليمي في المنهاج: "الرقص الذي فيه تكسر وتثني يشبه أفعال المخنثين؛ حرام على الرجال والنساء"[٤] اهـ.

(١) أحمد صالح بن إبراهيم بن محمد الريس، محدث مفسر، كان بارعًا في الأصول والفروع، توفي بمكة سنة: (١٢٤٠هـ). ينظر: أعلام المكيين ص (٤٦١).

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ١٨٦)، ط: دار المعارف ببيروت.

(٣) الزواجر عن اقتراف الكبائر، (٢/ ٢٠٩)، ط (١٤٠٨هـ).

(٤) انظر: كلام الحليمي في المنهاج (٣/ ٩٦)، بغير هذا اللفظ.

وقد نقل القاضي أبو الطيب الطبري الشافعي[١]، في كتابه: ذم السماع[٢]، فتيا قاضي القضاة: أبي بكر محمد بن المظفر الشامي الشافعي[٣]، الذي كان يقال عنه: "لو رفع مذهب الشافعي من الأرض لأملاه من صدره". وهذه صورة فتياه بحروفها:

قال: "لا يجوز الضرب بالقضيب ولا الغناء بسماعه، ومن أضاف هذا إلى الشافعي فقد كذب عليه، وقد نص الشافعي في كتاب: أدب القضاء، أنَّ الرَّجل إذا لازم على سماع الغناء ردت شهادته وبطلت عدالته[٤]، وقال الله تعالى: ﴿ أَفَمِنْ هَٰذَا ٱلْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ ﴿٥٩﴾ وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ ﴿٦٠﴾ وَأَنتُمْ سَٰمِدُونَ ﴾[٥]. قال ابن عباس: معناه: تغنون، بلغة حمير[٦]. وقال الله عزَّ وجل: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾[٧]. جاء في التفسير: أنه الغناء والاستماع إليه، وروي عن رسول الله ﷺ

(١) أبو الطيب: طاهر بن عبدالله بن طاهر الطبري الشافعي القاضي، كان فقيهًا دينًا روعًا، توفي سنة: (٤٥٠هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (١٧/ ٦٦٨)، طبقات الشافعية (٢/ ٢٢٦).

(٢) مخطوط بالخزانة العامة بالرباط، برقم: (١٥٨٨)، ومنه: مصورة في جامعة الملك سعود، رقم: (ف٣٩٦/ ٦). انظر: أبو بكر خوقير وجهوده...، لبدر الدين ناضرين، ص (٥٤٦).

(٣) أبو بكر: محمد بن المظفر بن بكران الشامي الحموي الشافعي، كان قاضيًا زاهدًا ورعًا، توفي سنة: (٤٨٨هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (١٩/ ٨٦)، طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٢٠٢).

(٤) في كتاب الأم (٦/ ٢١٤).

(٥) سورة النجم، آية: (٥٩، ٦١).

(٦) انظر: تفسير البغوي (٤/ ٢٦٨) من قول عكرمة.

(٧) سورة لقمان، آية: (٦).

أنه قال: ((إنَّ الله كره صوتين أحمقين فاجرين؛ صوت عند نعمـة، وصـوت عنـد مصيبة))[١]. يريد بذلك: الغناء والنوح.

وقال ابن مسعود: (الغناء خطبة الزنا). وقال مكحول: "الغناء ينبت النفـاق في القلب كما ينبت السيل البقل"[٢]. والله أعلم.

وهذا جواب محمد بن المظفر الشامي الشافعي، ثم كتب بعده موافقة على فتياه جماعة من أعيان فقهاء بغداد، من الشافعية والحنفيـة والحنبليـة في ذلـك الزمـان، وهو عصر الأربعمائة كما نقله ابن رجب، وقال في آخره: "وبلغني أن هذه الطائفة تضيف إلى السماع النظر في وجه الأمرد، وربما زينته بالحلي والمصبغات من الثياب، وتزعم أنها تقصد به الازدياد في الإيمان بالنظر والاعتبار، والاسـتدلال بالصـنعة على الصانع، وهذه النهاية في متابعة الهوى ومخادعة العقل ومخالفـة العلـم..."[٣]. ثم أطال الكلام في الرد عليهم. وسيأتي زيادة نقل عنه في مسألة الغناء.

---

(١) ورد هذا الحديث من طرق كثيرة بألفاظ متقاربة، منها:

ما رواه الترمذي ح (١٠٠٥) (٣/ ٣١٩)، وقال:"حديث حسن".

ومنها: ما أخرجه البزار (١/ ٣٧٧)، والحاكم (٤/ ٤٠)، والبيهقـي (٤/ ٦٩). قـال المنـذري في الترغيب والترهيب (٤/ ١٧٧):"رجاله ثقات".

(٢) رواه البيهقي عن ابن مسعود موقوفًا.

(٣) نزهة الأسماع لابن رجب، ص (٨٤، ٩١).

مذهب الإمام مالك رضي الله عنه:

سمعت صورة فتيا الإمام أبي بكر الطرطوشي[1]، وهو من أكـابر المالكيـة[2]، وقال ابن حمدون في حاشيته شرح ميارة الصغير على ابن عاشر، مـا نصـه: "وأمـا الرقص والتصفيق وهز الرأس والتحرك، فقال زروق في شرح المباحث الأصلية: إن كان بغلبة فالمغلوب معذور، وإن كان بغير غلبة وهو للإيهـام فهـو حـرام؛ لمـا دخله من الرياء والتصنع والتظاهر بما ليس له حقيقـة عنـده، وإن كـان مـع بيـان الحال بحيث يعلم الحاضرون أنه غـير مغلـوب، وإنـما أراد راحـة نفسـه وهزهـا ونحوه، فهو إلى الباطل أقرب، وليس من الحق في شيء" اهـ.

كما نقل ذلك مفتي المالكية بمكة في عصـره، في رسـالته المسـماة: رفـع البـدع والفساد عن حديقة الذكر والأوراد، ونقل فيها عن الشـيخ محمـود الحجـازي في رسالته: التفصيل الواضح في الرد على تغيـير أهـل الطريـق الفاضـح، مـا نصـه: "كلمة التوحيد يجب في ذكرها أن تكـون مجـودة صـحيحة، بإجمـاع مـن الفقهـاء والسادة الصوفية، والمخالف مبتدع ارتكب بدعة وزورًا؛ لأنَّ القرآن جاء بها عـلى نظام خاص، تعليمًا للأمة كيـف ينطقـون بهـا، والنبـي ﷺ ذكرهـا كثـيرًا ولقنهـا لأصحابه، ولم يثبت أنـه ذكرهـا ملحونـة أصـلاً، فالاتبـاع لمـا كـان عليـه النبـي

(١) هو: محمد بن الوليد بن محمد بن خلف، المعروف بالطرطوشي، من كبار أئمة المالكية الذين نفـع الله بعلومهم، ولهم جهود مباركة في محاربة البدع والخرافات، توفي سنة: (٥٢٠هــ). لـه رسـالة بعنوان: "تحـريم السـماع". طبعـت بتحقيـق/ عبدالمجيـد تركـي عـام: ١٤١٦هــ، دار الغـرب الإسلامي.

انظر: ترجمة الديباج المذهب ص (٢٧٦)، وسير أعلام النبلاء (١٩/ ٤٩٠).

(٢) تقدمت الفتيا ص (٧٢).

وأصحابه والسلف الصالح خير من الابتداع، لا سيما في هذه الكلمة المشرفة، وإليك نصوص السادة المقتدى بهم.

قال الأمير في كتابه: نتائج الفكر في آداب الذكر، ما نصه: "وليحذر مما يقع لبعضهم من تفخيم أداة النفي، وربما مال بألفها إلى جهة الشفتين فتصير كالواو، أو لجهة اللسان وما فوقه فتصير كالياء، أو يبدل همزة إلى ياء، أو يشبع الهمزة فيتولد منها ياء، أو يثبت ألفها، فإنه لحن، بل يجب حذف الألف الأخيرة لالتقاء الساكنين، وهؤلاء الجهلة يثبتونها ويمدونها ويتغنون في مدها، وبعضهم يمد هاء (إله) ويولد من إشباعها ألفًا، بل سمعت بعضهم يمد همزة (الله) فتصير كالاستفهام، وكل ذلك مخالف لما نطق به رسول الله ﷺ وأمر به". اهـ.

وقد رد ذلك المفتي على جل خرافات المحرفين لكلمة التوحيد، بالمد والتمطيط، وحقهم عندي الصفع بدل الرد، فوالله إنَّ الخوض في ذلك مما تمجه النفس، وينفر عنه قلب المؤمن.

وأما الغناء بصنعته المختارة، لما رق من غزل الشعر الملحن، بالتلحينات الأنيقة المقطعة، بالنغمات التي تهيج النفوس وتطربها، كما تفعل الكؤوس، فنقل فيع عن القرطبي برسالته: كشف القناع عن أحكام السماع[١]، أنه محرَّم في مذهب مالك، قال أبو إسحاق الطباع: سألت ملكًا عما يترخص فيه أهل المدينة من الغناء؟ فقال: إنما يفعله عندنا الفساق. وقال: إن اشترى جارية فوجدها مغنية كان له ردها بالعيب. وهو مذهب سائر أهل المدينة في الغناء، إلاَّ إبراهيم بن سعد وحده، فإنه كان لا يرى بأسًا بذلك"[٢]. اهـ.

---

(١) ص (٤٩) تحقيق الشيخ/ عبدالله بن محمد الطريقي.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٤/ ٥٥). وانظر: مجموعة الرسائل المنيرية ص (١٨٥) لابن =

مذهب الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه:

قال الإمام أبو الوفاء بن عقيل[١]: "قد نصَّ القرآن على النهي عن الرقص، فقال: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا﴾[٢]. وذم المختال حيث قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾[٣]. والرقص أشد المرح والبطر"[٤].

وقد شنع في مقال آخر، على من يرقص من أهل زمانه، قال ما معناه: "هل رأيتم عاقلاً يرقص؟! وإن التواجد الذي يجدونه من تأثير الغناء، ولهم ليالي يسمونها: المحيا، إن هي إلاَّ إحياء لأهوائهم".

وقال شيخ الإسلام تقي الدين: "وأما الرقص: فلم يأمر الله عزَّ وجل به ولا رسوله ولا أحد من الأئمة، بل قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا﴾[٥]، والرقص شيء من هذا، وقال تعالى: ﴿وَٱقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾[٦]، وقال تعالى: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا﴾[٧]. أي: بسكينة ووقار.

= تيمية، وكف الرعاع، للهيتمي المطبوع مع الزواجر، (١/ ٣٠).

(١) علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي، شيخ الحنابلة في عصره، له كتاب:"الفنون"في أكثر من أربعمائة مجلد، طبع منه مجلدات، توفي سنة: (٥١٣هـ). انظر: طبقات الحنابلة (٢/ ٢٥٩)، وسير أعلام النبلاء (١٩/ ٤٤٣).

(٢) سورة لقمان، آية: (١٨).

(٣) سورة لقمان، آية: (١٨).

(٤) ذكره القرطبي في تفسيره (١٠/ ٢٦٣).

(٥) سورة لقمان، آية: (١٨).

(٦) سورة لقمان، آية: (١٩).

(٧) سورة الفرقان، آية: (٦٣).

وإنما عبادة المسلمين الركوع والسجود، بل الـزفن[١] والـرقص في الطريـق لم يأمر الله به ولا رسوله، ولا أحد من سلف الأمة، بل أمـروا في الصـلاة بالسـكينة والوقار.

ولو ورد على الإنسان حال يغلب فيهـا حتـى يخـرج إلى حالـة خارجـة عـن الشرع، وكان ذلك الحال بسبب مشـروع؛ كسماع القرآن الكـريم ونحـوه، لسـلم إليه ذلك كما تقدم، فأما الذي إذا تكلف من الأسباب ما لم يؤمر به، مع علمه بأنـه يوقعه فيما لا يصلح له، فهو بمنزلة من شرب الخمر مع علمـه أنهـا تسـكره، وإذا قال: ورد علي حال وأنا سكران، قيل له: إذا كان السبب محظورًا لم يكـن صـاحبه معذورًا.

فهذه الأحوال الفاسدة من كان فيها صادقًا فهو مبتدع ضال، من جنس خفر التتر وأعوان الظلمة، من ذوي الأحوال الفاسدة الذين ضاهوا عبـادة النصـارى والمشركين، ببعض ما لهم من الأحوال. ومن كان كاذبًـا فهـو منـافق ضـال" [٢]. انتهى.

وقال: "ومن أنشد الأشعار الخمارية التي تشوق إلى شرب الخمـر، وعشـق الصور على الوجه الذي يقتضي ذلك، فهو آثم عاص، وإن جعلها مثلاً مضـــروبًا يشوق بها النفوس إلى الحب المطلق والغرام المرسل، الـذي لا يميـز بـين محبـة الله ورسوله وعباده المؤمنين وأعـمال الـبر، وبـين محبـة الشـيطان وحزبـه، فـإنَّ هـذه

(١) أصل الزفن: اللعب والدفع، ومنه حديث: عائشة: قدم وفد الحبشة فجعلوا يزفنـون ويلعبـون، أي: يرقصون. النهاية في غريب الحديث والأثر، (٢/ ٣٠٥).
(٢) مجموع الفتاوى (١١/ ٥٩٩، ٦٠١).

الأشعار إذا اتخذت مما يصلح به القلوب، وينجذب به المحبوب، ويشوق بها إلى المرغوب، واعتقد العبد ذلك وأدمن عليه، أورث القلوب من الغي والضلال والنفاق، ما يعرفه أهل المواجيد وأرباب الأذواق، فإنَّ الأذواق والمواجيد تنقسم إلى إيمانية وشيطانية، فالطرق النبوية الشرعية المحمدية، تعطي الأذواق الإيمانية والمواجيد العرفانية، والطرق البدعية الشيطانية والأشعار الخمارية، تعطي أذواقًا جاهلية ومواجيد شيطانية"[١].

وله حملة شديدة على إنشاد أشعار أهل الحلول والاتحاد؛ أمثال: ابن الفارض وابن عربي والتلمساني، والشتري وابن اسرائيل وعلي الحريري.

وقد ألف العلامة ابن رجب رسالة تسمى: نزهة الأسماع في مسألة السماع[٢]؛ لأنه سئل عنها، فقسم الكلام فيه على قسمين؛ قال:

"القسم الأول: أن يقع على وجه اللعب و اللَّهو، فأكثر العلماء على تحريم ذلك، أعني سماع الغناء، وسماع آلات الملاهي كلها، وكل منهما محرم بانفراده، وقد حكى أبو بكر الآجري وغيره اجماع العلماء على ذلك[٣].

والمراد بالغناء المحرم: ما كان من الشعر الرقيق، الذي فيه تشبيب بالنساء ونحوه، مما توصف فيه محاسن، من تهيج الطباع بسماع وصف محاسنه، فهذا هو الغناء المنهي عنه، وبذلك فسره الإمام أحمد واسحاق بن راهويه وغيرهما من

(١) راجع مجموع الفتاوى (١١/ ٦٠٠).

(٢) حققه فضيلة الشيخ/ عبدالله الطريقي، وطبع عام ١٤١٣هـ، في مطابع شركة الصفحات الذهبية المحدودة.

(٣) انظر كلام الآجري في كتابه: تحريم النرد والشطرنج والملاهي، ص (٩٥)، تحقيق/ محمد سعيد إدريس.

الأئمة، فهذا الشعر إذا لحن وأخرج بتلحينه على وجه يزعج القلـوب، ويخرجهـا عن الاعتدال، ويحرك الهوى الكامن المجبول في طبائع البشر، فهـو الغنـاء المنهـي عنه، فإن أنشد هذا الشعر على وجه التلحين، فإن كان محركًا للهـوى بنفسـه فهـو محرم أيضًا؛ لتحريكه الهوى وإن لم يسم غنًا".

وأطال إلى أن ذكر الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم، فقال: "وقـد روي مـا يوهم الرخصة عن بعضهم وليس بمخالف لهذا، فإن الرخصة إنـما وردت عـنهم في إنشاد أشعار الأعراب على طريق الحدا، ونحوه مما لا محذور فيه، وذكر منـه مـا يشبه الحدا، ويسمى بالنصْب".

إلى أن قال: "فتبين بهذه الروايات أن ترخص الصـحابة، إنـما كـان في إنشـاد شعر الجاهلية، وفيه من الحكم وغيرها على طريق الحدا ونحوه مما لا يهيج الطبـاع على الهوى، ولهذا يفعلونه في مسجد المدينة، ولم يكن في شيء من ذلـك غـزل، ولا تشبيب بالنساء ولا وصف محاسنهن، ولا وصف خمر ونحوه مما حرمه الله.

وقال ابن جريج: سألنا عطاء عن الغناء بالشعر؟ فقال: لا أرى به بأسًا مـا لم يكن فحشًا.

وهذا يشير إلى ما ذكرناه، وعلى مثل ذلك يحمل ما روي عن عروة بن الـزبير وغيره من التابعين من الرخصة. وقال إسحاق بمنصور: قلت لأحمد: ما تكره من الشعر؟ قال: الهجاء والشعر الرقيق الذي يشبب بالنساء".

إلى أن قال: "القسم الثاني: أن يقع استماع الغناء بآلات اللهو، أو بدونها عـلى وجه التقرب إلى الله تعالى، وتحريك القلوب إلى محبتـه والأنـس بـه، والشـوق إلى لقائه، وهذا هو الذي يدعيه كثير من أهل السـلوك، ومـن يتشـبه بهـم ممـن لـيس

منهم، وإنما يستتر بهم ويتوصل بذلك إلى بلوغ غرض نفسه من نيل لذته، فهذا المتشبه بهم مخادع ملبس، وفساد حاله أظهر من أن يخفى على أحد.

وأما الصادقون في دعواهم ذلك ـ وقليل ما هم ـ فإنهم ملبوس عليهم، حيث تقربوا إلى الله بما لم يشرعه الله، واتخذوا دينًا لم يأذن فيه، فلهم نصيب ممن قال الله فيه: ﴿ وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً ﴾(١). والمكاء: الصفير. والتصدية: التصفيق باليد، كذا قاله غير واحد من السلف(٢).

وقال تعالى: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ﴾(٣). فإنه إنما يتقرب إلى الله بما يشرع التقرب به إليه على لسان رسوله، فأما ما نهي عنه فالتقرب به إليه مضادة لله في أمره.

قال القاضي أبو الطيب الطبري في كتابه في السماع: اعتقاد هذه الطائفة مخالف لإجماع المسلمين؛ فإنه ليس فيهم من جعل السماع دينًا وطاعةً، ولا أرى إعلانه في المساجد والجوامع، وحيث كان من البقاع الشريفة والمشاهد الكريمة، وكان مذهب هذه الطائفة مخالف لما اجتمعت عليه العلماء. ونعوذ بالله من سوء الفتن"(٤) انتهى.

"ولا ريب أنَّ التقرب إلى الله بسماع الغناء الملحن، لا سيما مع آلات اللهو مما يعلم بالضرورة من دين الإسلام، بل ومن سائر شرائع المسلمين، أنه: ليس مما

---

(١) سورة الأنفال، آية: (٣٥).

(٢) انظر: بعض هذه الأقوال في زاد المسير (٣/ ٢٤٠).

(٣) سورة الشورى، آية: (٢١).

(٤) هذه النقول من كتاب: نزهة الأسماع، لابن رجب، ص(٣٤) فما بعدها، من صفحات متفرقة.

يتقرب به إلى الله، ولا مما تزكى به النفوس وتطهر به، فإنَّ الله تعالى شرع على اللسنة الرسل كلما تزكو به النفوس، وتطهر من أدناسها وأوضارها، ولم يشرع على لسان أحد من الرسل في ملة من الملل شيئًا من ذلك، وإنما يأمر بتزكية النفوس بذلك من لا يتقيد بمتابعة الرسل من أتباع الفلاسفة، كما يأمرون بعشق الصور.

وذلك كله مما تحيا به النفوس الأمارة بالسوء؛ لما لها فيه من الحظ، ويقوى به الهوى، وتموت به القلوب المتصلة بعلام الغيوب، وتبعد به عنه، فغلط هؤلاء واشتبه عليهم حظوظ النفس وشهواتها، بأقوات القلوب الطاهرة والأرواح الزكية، المعلقة بالمحل الأعلى، واشتبه الأمر في ذلك ـ أيضًا ـ على طوائف من المسلمين ممن ينتسب إلى السلوك، ولكن هذا مما حدث في الإسلام بعد انقراض القرون الفاضلة.

وكان قد حدث قبل ذلك حدثان:

أحدهما: قراءة القرآن بالألحان بأصوات الغناء، وأوزانه وإيقاعاته على طريقة أصحاب الموسيقى، فرخص فيه بعض المتقدمين إذا قصد الاستعانة على إيصال معاني القرآن إلى القلوب؛ للتحزين والتشويق والتخويف والترقيق. وأنكر ذلك أكثر العلماء، ومنهم من حكاه إجماعًا ولم يثبت فيه نزاعًا؛ منهم: أبو عبيدة وغيره من الأئمة[1].

(١) انظر تفصيل هذه المسألة والكلام عليها، في: زاد المعاد لابن القيم، (١/ ٤٨٤، ٤٩٣). وبدع القراء للشيخ/ بكر أبو زيد. ومطلب القراءة بالألحان من رسالة: السماع عند الصوفية، للشيخ/ عبدالرحمن القرشي، رسالة ماجستير بقسم العقيدة، ص (٣٦٠) فما بعدها.

وفي الحقيقة هذه الألحان المبتدعة المطربة، تهيج الطباع وتلهي عن تدبر ما يحصل له الاستماع، حتى يصير الالتذاذ بمجرد سماع النغمات الموزونة والأصوات المطربة، وذلك يمنع المقصود من معاني القرآن، وإنما وردت السنة بتحسين الصوت بالقرآن لا بقراءته بالألحان، وبينهما بون بعيد. وقد بسطنا القول في ذلك في كتاب: بيان الاستغناء بالقرآن في تحصيل العلم والإيمان.

الحدث الثاني: سماع القصائد الرقيقة المتضمنة للزهد والتخويف والتشويق، فكان كثيرًا من أهل السلوك والعبادة يستمعون ذلك، وربما أنشدوها بنوع من الألحان؛ استجلابًا لترقيق القلوب بها، ثم صار منهم من يضرب مع إنشادها مع جلد ونحوه، بقضيب ونحوه، وكانوا يسمون ذلك التغبير(١).

وصحَّ عن الشافعي من رواية الحسن بن عبدالعزيز الحروري، ويونس بن عبدالأعلى، أنه قال: تركت بالعراق شيئًا يسمونه التغبير، وضعته الزنادقة يصدون به الناس عن القرآن(٢).

وكرهه الإمام أحمد، وقال: هو بدعة ومحدث، قيل له: إنه يرقق القلب؟ قال: بدعة(٣).

---

(١) انظر: إغاثة اللهفان (١/ ٢٤٨)، نقلاً عن أبي الطيب الطبري.

قال في اللسان:"المغيرية: قوم يغيرون بذكر الله تعالى بدعاء وتضرع". قال الأزهري:"وقد سموا ما يطربون فيه من الشعر في ذكر الله تغبيرًا، كأنهم إذا تناشدوا بالألحان طربوا فرقصوا وأرهجوا، فسموا مغبرة لهذا المعنى". مادة:"غبر"(٥/ ٥).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٣٠/ ٢١٢)، وسير أعلام النبلاء (١٠/ ٩١). وذكر ابن القيم في إغاثة اللهفان (١/ ٢٢٩)، تواتره عن الشافعي.

(٣) انظر: تلبيس إبليس ص (٢٢٨)، والفروع (٥/ ٢٣٧)، والإنصاف (٨/ ٣٤٣)، وكشاف القناع (٥/ ١٨٣).

ومن أصحابنا من حكى عنه رواية أخرى في الرخصة في سماع القصائد المجردة، وهي اختيار أبي بكر الخلال، وصاحبه أبي بكر عبدالعزيز، وجماعة من التميميين، وهؤلاء يحكى عنهم الرخصة أيضًا، وإنما أرادوا سماع هذه القصائد الزهدية المرققة، لم يرخصوا في أكثر من ذلك.

وذكروا أنَّ الإمام أحمد سمع في منزل ابنه صالح، من وراء الباب منشدًا، ينشد أبياتًا من هذه الزهديات، ولم ينكر ذلك[1]، لكنه لم يكن مع إنشادها تغبير، ولا ضرب بقضيب ولا غيره.

وفي تحريم الضرب بالقضيب وكراهيته وجهان لأصحابنا، فإنه لا يطرب كما يطرب بسماع آلات الملاهي"[2] انتهى.

وأما ما ذكره المناوي في طبقات الأولياء، في ترجمة: الإمام أحمد: أنه قيل له: إنَّ قومًا إذا سمعوا الذكر يقومون فيرقصون؟ فقال: دعهم يفرحون بربهم. فلم يحدث في ذلك الزمن من هذا الرقص. فتأمل.

وقد ذكر الحافظ الذهبي في الميزان، في ترجمة: الحارث المحاسبي، حكاية عن الإمام في تسمعه على كلامه في وعظه وهيامه، ثم ردها بقوله: "وهذه حكاية صحيحة السند، منكرة لا تقع على قلبي، استبعد وقوع هذا من مثل أحمد"[3] اهـ.

---

(١) انظر: تلبيس إبليس ص (٢٢٨)، وفيه، فقال له صالح: يا أبت، أليس تنكر هذا؟ فقال: إنما قيل لي أنهم يستعملون المنكر فكرهته، أما هذا فإني لا أكرهه.

(٢) نزهة الأسماع لابن رجب، ص (٨٧).

(٣) قال في الميزان (١/ ٤٣٠):"وقال الحاكم: سمعت أحمد بن إسحاق الضبعي، سمعت إسماعيل بن إسحاق السراج، يقول: قال لي أحمد بن حنبل: بلغني أن الحارث هذا يكثر الكَوْن [كذا في الأصل:ولعلها المكوث] عندك، فلو أحضرته منزلك وأجلستني في مكان أسمع كلامه،

=

وقال أبو الفرج ابن الجوزي: "اعلم أن سماع الغناء يجمع شيئين:

أحدهما: أن يلهي القلب عن التفكر في عظمة الله تعالى والقيام بخدمته.

والثاني: أن يميله إلى اللذات العاجلة، ويدعو إلى استيفائها من جميع الشهوات الحسية، ومعظمها النكاح، وليس تمام لذته إلا في المتجددات، ولا سبيل إلى كثرة المتجددات من الحل، فلذلك يحث على الزنا، فبين الغناء والزنا تناسب من جهة أن الغناء لذة الروح، والزنا أكبر لذات النفس"(١) اهـ.

وقال الشيخ عبدالقادر الجيلاني في: الغنية وسماع القول بالقضيب والرقص: "مكروه، ثم يكفي في كراهته، أن فيه: من ثوران الطبائع وهو هيجان الشهوة، والميل إلى النسوة، وأباطيل النفوس ورعوناتها، والطرب والسخف والدناءة، والاشتغال بذكر الله أطيب وأسلم لمن آمن بالله واليوم الآخر"(٢) اهـ.

وأما تغيير الصوت إلى حد الصخب ورفعه فوق الحاجة، المؤدي إلى بشاعته،

=

ففعلت، وحضر الحارث وأصحابه فأكلوا، وصلوا العتمة ثم قعدوا بين يدي الحارث، وهم سكوت إلى نصف الليل، ثم ابتدأ رجل منهم وأصعد الحارث، فأخذ في الكلام وكأن على رؤوسهم الطير، فمنهم من يبكي ومنهم من يخر ومنهم من يزعق، وهو في كلامه، فصعدت الغرفة فوجدت أحمد قد بكى حتى غشي عليه...".

إلى أن قال: "فلما تفرقوا قال لي أحمد: ما أعلم أني رأيت مثل هؤلاء، ولا سمعت في علم الحقائق مثل كلام هذا. وعلى هذا فلا أرى لك صحبتهم".

ثم قال الذهبي: "وأما المحاسبي فهو صدوق في نفسه، وقد نقموا عليه بعض تصوفه وتصانيفه، مات سنة: (٢٤٣هـ)".

(١) تلبيس إبليس، ص (٢١٣).

(٢) لم أقف على هذا النص فيه. وكلام الجيلاني في الغنية في أدابهم في السماع (٢/ ٥٩٠).

فذلكم تغيير لخلق الله، بما يمجه الطبع ويستقبحه العقل، وقد ضرب الله لـه مـثلاً في كتابه بقوله: ﴿إِنَّ أَنكَرَ ٱلْأَصْوَٰتِ لَصَوْتُ ٱلْحَمِيرِ﴾(١). تنفيرًا عن تغيـيره وتعلـيلاً للأمر بخفضه.

قال ابن زيد: "و كان في رفع الصوت خير ما جعله الله للحمير"(٢).

وقال ﷺ ـ لمن رفع صوته بالذكر بالتكبير والتهليل ـ: ((أربعوا على أنفسكم؛ فـإنكم لا تـدعون أصـم ولا غائبًـا))(٣). وقولـه: ((أربعـوا))، بمعنـى: أشـفقوا وأرفقوا.

وأوصى الله في الإنجيل عيسى عليه السلام: "مُر عبادي إذا دعـوني يخفضـوا أصواتهم؛ فإني أسمع وأعلم ما في قلوبهم".

قال شيخ الإسلام في الصراط المستقيم: "وكان المسـلمون عـلى عهـد نبـيهم وبعده، لا يعرفون وقت الحرب إلا بالسكينة وذكر الله سبحانه.

قال قيس بن عبادة(٤)، وكـان مـن كبـار التـابعين: كـانوا يسـتحبون خفـض الصوت عند الذكر، وعند القتال، وعند الجنائز(٥).

---

(١) سورة لقمان، آية: (١٩).

(٢) انظر: زاد المسير (٦/ ١٦٤).

(٣) أخرجه البخاري في الجهاد، بـاب: مـا يكـره مـن رفـع الصـوت بـالتكبر، ح (٢٩٩٣)، الفـتح (٦/ ١٣٥).

(٤) قيس بن ساعدة الضبعي البصري، أبو عبدالله. قال ابن حجر في التقريب (٢/ ١٢٩):"ثقـة مـن الثانية، مات بعد الثمانين، قد وهم من عدّه من الصحابة".

(٥) أخرجـه ابـن أبي شـيبة في المصـنف (٤/ ٢٧٤)، وعبـدالرزاق (٤/ ٤٥٣)، والبيهقـي في السـنن الكبرى (٤/ ٧٤).

وكذا سائر الآثار تقضي أنهم كانت عليهم السكينة في هذه المواطن، مع امتلاء القلوب بذكر الله وإجلاله وإكرامه، كما أنَّ حالهم في الصلاة كذلك. وكان رفع الصوت في هذه المواطن الثلاثة، من عادة أهل الكتاب والأعاجم"[١] انتهى.

وأما تحريف الكلم بتغيير ألفاظ الذكر، لفظ الجلالة، أو كلمة الإخلاص، بزيادة المد والتمطيط، بحيث يتولد منه حروف أو ألفاظ لا معنى لها، أو نقص حرف، كالهاء من لفظ الجلالة، وذلك حرام، ولا يخفى أنَّ كلمة التوحيد بعض آية.

قال في شرح الإقناع: "فإن حصل معها أي الألحان تغيير نظم القرآن، وجعل الحركات حروفًا؛ حرم ذلك"[٢]. قال: "وقال القاضي عياض: قد أجمع المسلمون على أنَّ القرآن المتلو في جميع الأقطار، المكتوب في المصحف، الذي بأيدي المسلمين مما جمعه الدفتان، من أول: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾. إلى آخر: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾. كلام الله، ووحيه المنزل على نبيه محمد ﷺ، وأن جميع ما فيه حق، وأن من نقص منه حرفًا قاصدًا لذلك أو بدله بحرف آخر مكانه، أو زاد في حرفًا آخر مما لم يشتمل عليه المصحف الذي وقع عليه الإجماع، وأجمع عليه أنه ليس بقرآن عامدًا لكل هذا، فهو كافر، واقتصر عليه النووي في التبيان"[٣] اهـ.

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٣١٥).

(٢) كشف القناع (١/ ٥٠٧).

(٣) المصدر نفسه (١/ ٥٠٨).